من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها

Examples of this rule and its issues

Fozia[1]

Abstract

An explicit manipulation of business rules in information systems development (ISD) is an old domain. There were many attempts in the last two decades to define how the rules should be dealt with throughout the ISD activities. Despite many results that have been achieved, several questions regarding business rule manipulation within ISD remain unresolved and present challenges for future research. The objective of this paper is to discuss these challenges and where possible to point out some directions for potential solutions.

Keywords: Attempts, development, regarding.

المكروه عند محمد رحمه الله تعالى حرام ولم يتلفظ به لعدم القاطع فنسبه المكروه إلى الحرام كنسبة الواجب إلى الفرض وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ليس بحرام، لكنه إلى الحرام أقرب، لأنه إذا تعارض دليل الحل بدليل الحرمة يغلب جانب الحرمة على جانب الحل، لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا اجتمع الحلال والحرام يغلب الحرام على الحلال» وهذا هو المكروه كراهة تحريم.(1)

منها: لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فإنها تحل بلا كراهة كذا في البزازية: ومقتضى القاعدة التحريم، ومقتضى الفرع أنه علفها علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وإن كان الورع الترك، ثم قال في البزازية بعده: ولو بعد ساعة إلى يوم تحل مع الكراهة (انتهى).

منها: أن يكون الحرام مستهلكا فلو أكل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية، وقد أوضحناه في شرح الكنز في جنايات الإحرام.

منها: إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق فالعبرة للغالب، فإن غلب الماء جازت الطهارة به وإلا فلا.

منها: لو اختلط لبن المرأة بماء أو بدواء أو بلبن شاة فالمعتبر الغالب وتثبت الحرمة إذا استويا احتياطا كما في الغاية، واختلف فيما إذا اختلط لبن إمرأة بلبن أخرى والصحيح ثبوت الحرمة فيهما من غير اعتبار الغلبة كما بيناه في الرضاع.(2)

University of Okara[1]

يعني سواء كان الحلال مباحا أو واجبا وخص الشافعية الحلال بالحلال المباح وقالوا لو اختلط الواجب بالمحرم روعي مصلحة الواجب وله أمثلة أحدها اختلاط موتى المسلمين بالكفار يجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويميز بالنية واحتج له البيهقي بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مر بمجلس فيه اختلاط من المشركين والمسلمين فسلم عليهم .[3]

التطبيقات القديمة:

إذا كان أحد أبوي الكافرة كتابياً والآخر وثنياً، لم يحل نكاحها؛ لأنها ليست كتابية خالصة، ولأنها مولودة بين من يحل وبين من لا يحل، فلم تحل، تغليباً للتحريم؛ لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام، غلب الحرام الحلال

ا تساوى التفسير والقرآن فإنه إذا اجتمع مبيح وحاضر لم يتميز أحدهما برجحان فإنه يغلب جانب الحظر فيعطى حكم القرآن ولو كان التفسير أكثر ولو بقليل أعطي حكم التفسير.[4]

تجزؤ البيع الباطل: وهو أن يشتمل البيع على ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة .عقد البيع إذا كان في شق منه صحيحا، وفي الشق الآخر باطلا، كالجمع بين العصير والخمر، أو بين المذكاة والميتة، وبيع ذلك صفقة واحدة .

تعريف القاعدة لغة: القاعدة بالعين المهملة هي في اصطلاح العلماء يطلق على معان: مرادف الأصل والقانون والمسألة والضابطة والمقصد. وعرّف بأنّها أمر كلّى منطبق على جميع جزئياته عند تعرّف أحكامها منه.

وبالتفصيل قضية كلّية تصلح أن تكون كبرى الصغرى سهلة الحصول حتى يخرج الفرع من القوة إلى الفعل.[5]

قال السّيّد السّندي رحمه الله تعالى: وجه كونه تفصيلا أنّه علم به أنّ الأمر الكلّي المذكور أوّلا أريد به القضية الكلّية لا المفهوم الكلّي، كالإنسان مثلا وإن ذهب إليه بعض القاصرين.

وعلم أيضا أنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكلّي كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلا عن أن يكون لها أحكام يتعرّف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاما تتعرّف منها، فخرجت الشرطيات، إذ ليس لها موضوع.

وعلم أيضا أنّ تلك الأحكام أيضا منطوية في تلك القضية المشتملة عليها بالقوة. فهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الأمر الكلّي على جزئيات موضوعه باعتبار أحكامها التي تتعرّف منه، فقد فصّلت في هذه العبارة أمور ثلاثة: أجملت في العبارة الأولى.

فصار الحاصل أنّ القاعدة أمر كلّي، أي قضية كلّية منطبق، أي مشتمل بالقوة على جميع جزئياته، أي جزئيات موضوعه عند تعرّف أحكامها، أي يستعمل عند طلب معرفة أحكامها بأن تجعل كبرى الصغرى سهلة الحصول للكسب أو للتنبيه.[6]

وفي المعجم الكبير: القاعدة لغة: هي الأساس ومنه قواعد الهودج: خشبات أربع معترضات في أسفله. وقواعد البيت: أساسه، وبهذا المعنى وردت القاعدة في قوله تعالى: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل.)) [7] وقوله تعالى: ((قد مكر الذين من قبلهم فأتى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف من فوقهم (سورة النحل: 26)

القواعد جمع قاعدة، ومعنى القاعدة: أصل الأس وأساس البناء، والقواعد الإساس وقواعد البيت إساسه ومنه قول الله عز وجل: ((وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت)) وكقول الله عز وجل: ((فأتى الله بنيانهم من القواعد)). القواعد أساطين البناء التي تعمده، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تركب عيدان الهودج فيها.[8]

وفي المعجم الوسيط: القاعدة، من البناء أساسه والضابط أو الأمر الكلي ينطبق على جزئيات مثل (كل أذون ولود وكل صموخ بيوض) (ج) قواعد.[9]

قال الخادمي: القواعد: جمع قاعدة وهي والمسئلة والقانون ألفاظ مترادفة معرفة بقضية كلية منطبقة على جميع أحكام جزئياتها بأن تكون كبرى في الدليل الاقتراني، وملازمة في الدليل الاستثنائي.[10]

أن القواعد الفقهية تعرف باعتبارين.

هما: الوصفية: والعلمية: فباعتبار الوصفية: لفظ (القواعد الفقهية) مؤلف من جزيئين: **أحدهما:** القواعد، **والآخر:** الفقهية.

فالقواعد: جمع قاعدة، وهي لغة: الأساس. واصطلاحا: قضية كلية منطبقة على جزيئاتها، وهي أغلبية. والفقهية: مصدر صناعي للفقه، والفقه لغة: الفهم مطلقا. واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.

الأحكام: جمع حكم، وهو لغة: إسناد أمر لآخر إثباتا أو نفيا، خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، اقتضاء، أو تخييرا، أو وضعا، وباعتبار العلمية على الفن المخصوص، فهو: العلم بالأحكام الكلية الفقهية التي تنطبق على جزئيات تُعرف أحكامها منها.[11]

فالفقه لغة: الفهم وتقول منه فقه الرجل بالكسر وفلان لا يفقه وأفقهتك الشيء ثم خص به علم الشريعة والعالم به فقيه وفقه بالضم فقاهة وفقهه الله وتفقه إذا تعاطى ذلك وفاقهته إذا باحثته في العلم كذا في الصحاح.

وحاصله أن الفقه اللغوي مكسور القاف في الماضي والاصطلاحي مضمومهما فيه كما صرح به الكرماني وفي ضياء العلوم: الفقه العلم بالشيء، ثم خص بعلم الشريعة، وفقه بالكسر معنى الشيء فقها وفقها وفقهانا إذا علمه وفقه بالضم فقاهة إذا صار فقيها اهـ [12]
وفي المغرب فقه المعنى فهمه وأفهمه غيره. آه.

و(معنى الفقه) **اصطلاحا:** على ما ذكره النسفي في شرح المنار تبعا للأصوليين العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية بالاستدلال أطلقوا العلم على الفقه مع كونه ظنيا؛ لأن أدلته ظنية؛ لأنه لما كان ظن المجتهد الذي يجب عليه وعلى مقلديه العمل بمقتضاه كان لقوته بهذا الاعتبار قريبا من العلم فعبر به عنه تجوزا وتعقب بأن فيه ارتكاب مجاز دون قرينة فالأولى ما في التحرير من ذكر التصديق الشامل للعلم والظن بدل العلم. [13]

الفقه: هو الإصابة والوقوف على المعنى الحقيقي الذي يتعلق به الحكم وهو علم مستنبط بالرأي والاجتهاد ومحتاج إلى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز أن يسمى الله فقيها ؛ لأنه لا يخفى عليه شيء واختار المتفقه للإشارة إلى موافقة قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «من يرد الله به خيرا يفقه في الدين» وإلى ما في صيغة التكليف من أن حصول علم الفقه لا يمكن دفعه بل شيئا فشيئا (في الدين) الدين والملة متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فإن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمى دينا ومن حيث إنها تجمع تسمى ملة ومن حيث إنها ترجع إليها تسمى مذهبا.

فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن البيع كله باطل، وهو قول الحنفية والمالكية وأحد قولي الشافعية ورواية عن أحمد.
وعللوا ذلك: لأنه متى بطل العقد في البعض بطل في الكل، لأن الصفقة غير متجزئة، أو لتغليب الحرام على الحلال عند اجتماعها، أو لجهالة الثمن.
القول الثاني: أنه يجوز تجزئة الصفقة، فيصح البيع فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز، وهو القول الأظهر للشافعية، والرواية الثانية عن الإمام أحمد، وهو قول ابن القصار من المالكية.
وعللوا ذلك: لأن الإبطال في الكل لبطلان أحدهما ليس بأولى من تصحيح الكل لصحة أحدهما، فيبقيان على حكمهما، ويصح فيما يجوز، ويبطل فيما لا يجوز.
القول الثالث: إن عين ابتداء لكل شق حصته من الثمن، فعند ذلك تعتبر الصفقة صفقتين مستقلتين تجوز فيهما التجزئة، فتصح واحدة وتبطل الأخرى، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية. [14]

لو كانت الشجرة بعضها في الحل وبعضها في الحرم حرم قطعها تغليبا لجانب الحظر. [15]
لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم يحل الزواج بإحداهن. [16]

التطبيقات المعاصرة:

الأسهم المختلطة: هي الشركات المساهمة التي أصل وغالب أعمالها وأنشطتها التي تمارست حلال، لكنها تتعامل أحيانا بالحرام. وقد اختلف العلماء في حكم الاكتتاب والمتاجرة فيها على قولين،[17] الذي يمثل تطبيقا للقاعدة هو القول بالحرمة، وذلك أنه اشتبه الحلال بالحرام فغلبوا الحرام فقالوا بالحرمة .

إذا كان في الدواء مادة محرمة وأخرى مباحة فإنه يحكم بحرمة الدواء تغليبا لجانب الحرمة.[18]

عمليات غرس الأعضاء: وهي نقل عضو سليم من جسم متبرع سواء كان إنسانا أو حيوانا أو أي كائن حي، وإثباته في الجسم المستقبل ليقوم مقام العضو المريض في أداء وظائفه.[19]

---

[1]- لسان الدين ابن الشحنة الحلبي «لسان الحكام في معرفة الأحكام» مكتبة البابي الحلبي قاهرة، ١٩٧٣م.

[2]- العلامة ابن نجيم، الأشباه والنظائر (الفن الثاني: ص193).

[3]- أبو العباس الحموي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، 1/ 223.

[4]- الشرح الممتع، ابن عثيمين: .1/267

[5]- التهانوي، الشيخ محمد أعلى بن حامد الحنفي، "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم" 2/ 1295، (بيروت).

[6]- محمد أعلى التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، 2/ 1295، (بيروت).

[7]- سورة البقرة: 127.

[8]- الطبراني، المعجم الكبير (ص: 3، بترقيم الشاملة آليا).

[9]- إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط (2/ 748)، (مطبع دار الدعوة) 1298هـ).

[10]- محمد بن مصطفى بن عثمان الخادمي، منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق، ص 7 (مطبع دار الدعوة) سنة:1298هـ).

[11]- د. رياض بن منصور الخليفي، المنهاج في علم القواعد الفقهية (متن مختصر في علم القواعد الفقهية) (ص: 1).

[12]- الشيخ زين الدين ابن نجيم الحنفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/ 5) دار المعرفة، بيروت، 1311هـ.

[13]- المصدر السابق.

[14]- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 9/58-59

[15]- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: 18/76

[16]- انظر: المصدر السابق.

[17]- لمعرفة الأقوال والأدلة انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: ٧ | ٥٨ .

[18]- انظر: القواعد الفقهية في اجتماع الحلال والحرام وتطبيقاتها المعاصرة ليحيى موسى حمد: ص | ٢٣٥ .

[19]- مجمع الفقه الإسلامي: بحث انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر لمحمد صافي: ص | ١٢٥ .